

- (ج) اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى .
 (د) بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) .
 (هـ) بورصات العقود .
 (و) بورصات الأوراق المالية .
 (ز) الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .
 (ح) الهيئة العامة لتنمية الصادرات .
 (ط) اللجنة العامة لشئون النقل البحرى .

مادة ٣ - تحدد المراقبات والإدارات التي تتكون منها الوحدات المشار إليها في المادة الأولى واختصاصاتها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

مادة ٤ - يعتبر كل من الديوان العام وسلك التمثيل التجارى ومصالح الوزارة وحدة وظيفية قائمة بذاتها في الترقيات والتنقلات وغيرها من أحكام التوظيف .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٥٨ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢١ لسنة ١٩٥٨

بنقل بعض الاختصاصات والتي كانت مخولة لوزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومى والتموين أو وكلائها إلى وزير الاقتصاد والتجارة أو وكيلها بحسب الأحوال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٤ و ٥٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بإعادة تنظيم وزارة التجارة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصرى ؛
 وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - يعاد تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة في إقليم مصر بحيث تتكون من الوحدات والمصالح الآتية :

- (١) الديوان العام ويتكون من :
 - (١) الإدارة العامة للشئون الاقتصادية .
 - (٢) الإدارة العامة للنقد .
 - (٣) الإدارة العامة للتمثيل التجارى .
 - (٤) سلك التمثيل التجارى .
 - (٥) المراقبات العامة للشئون الإدارية والمالية والمستخدمين .
 - (٦) الإدارة العامة للاستيراد .
 - (٧) الإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية .
 - (٨) المراقبة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات .
 - (٩) مكتب شئون الحراسات .
 - (١٠) مندوبى الوزارة لدى بورصات الأوراق المالية .

(ب) مصلحة التسجيل التجارى .

(ج) مصلحة الشركات .

(د) مصلحة الرقابة التجارية .

(هـ) مصلحة الدمغ والموازن .

(و) مصلحة القطن .

(ز) مصلحة التأمين .

(ح) مصلحة السياحة .

مادة ٢ - يكون لوزارة الاقتصاد والتجارة سلطة الرقابة والإشراف على الهيئات الآتية :

(١) المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن .

(ب) معمل اختبار التيلة .

قرار :

مادة ١ - ينقل إلى وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصري أو وكيلها بحسب الأحوال الاختصاصات التي كانت مخولة لوزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومي والتموين بالإقليم المصري أو وكلائها بمقتضى القوانين والأوامر والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والاقتصادية والتفقد والحراسات والإشراف على البنوك والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال وتنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل وكل ما يتعلق بالسياحة واستيراد المواد التموينية اللازمة لحاجة البلاد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بشأن معاقبة خمسة طلاب فلسطينيين من المصروفات المدرسية بكلية البوليس ؛

قرار :

مادة ١ - يعفى الطلاب الخمسة الفلسطينيون الملتحقون بكلية البوليس هذا العام من المصروفات المدرسية طول سنى الدراسة بكلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن قبول الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة " برن " في سبتمبر سنة ١٩٥٧ وسفر السيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ " ١ " من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعتمدة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - تقبل الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة " برن " خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - رخص للسيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بالسفر إلى تشيكوسلوفاكيا لزيارة المعرض المنووعه في المدة من ١٦/٩/١٩٥٧ إلى ٢٢ منه مع امتداد مهمته إلى ٢/١٠/١٩٥٧ للورود على المصانع المسند اليها تشغيل مهمات وأدوات محطى طلبات الرشيدية الشرقية والغربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن إعفاء السيد المهندس محمد مصطفى مبر - مدير الأعمال من الدرجة الثالثة بإدارة حزان أسوان من الخدمة تمهيدا لإلحاقه بصفة نهائية بهيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛